ذلك فلو عزل وتولى غيره كان للغير الاخذ بعد ذلك لاسقاطها بانتفاء المصلحة
وقت البيع اهـ ع ش فرع اشترى بمثلي كبر ونقد اخذ الشفيع بمثله ان تيسر والا
فبقيمته اهـ حجر فرع لو تراضيا عن دنانير حصل الاخذ بها لا بدراهم كما بحثه
مسجد لا تبطل به الشفعة قاله م ر فرع لو اخذ بمتقوم كعبد وثوب اخذ الشفيع
بقيمته لا بقيمة الشقص اهـ م ر فرع لو ملك الشفيع بعض الثمن قبل الاخذ تعين
ان ياخذ به قاله م ر فرع لو حط عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم انحط عن
الشفيع او كله فلا شفعة اهـ م ر فرع لو صالح عن دم العمد على الشقص اخذه الشفيع
بالدية اي بقيمتها يوم الجناية اهـ م ر فرع العبرة بقيمة المتقوم يوم البيع
ويصدق المشتري بيمينه في قدرها قاله م ر فرع لو اشترى بمؤجل او بمنجم خير
الشفيع بين الاخذ حالا او يصبر الى الحلول وليس كلما حل نجم ان يعطيه ويأخذ
بقدره لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري قاله م ر فرع لو رضي المشتري بدفع
الشقص وتأجيل الثمن الى محله وابى الشفيع الصبر على المحل بطلت شفعته على
الاصح قاله م ر فرع لو بيع شقص وغيره مما لا شفعة فيه كسيف اخذ الشقص
بحصته من القيمة من الثمن بان يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما حال
البيع قاله م ر فرع لو امهرها شقصا مجهولا وجب مهر المثل ولا شفعة لبقاء الشقص
على ملك الزوج قاله م ر فرع يجب في المتعة متعة مثلها ولو اعتاض عن النجوم
شقصا اخذه الشفيع بمثل النجوم او بقيمتها ان قلنا بجواز الاعتياض عنها
قاله م ر فرع لو اشترى بجزاف نقدا كان او غيره وتلف قبل العلم به او غاب
وتعذر احضاره او بمتقوم كفص مجهول القيمة او اختلط بغيره امتنع الاخذ
بالشفعة وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة اما لو كان الثمن
باقيا بلا تلف فيكال مثلا ويوخذ بقدره نعم لا يلزم البائع احضاره ولا
الاخبار بقيمته قاله م ر فرع عين الشفيع قدرا كاشتريته بمائة وقال المشتري
بمائتين حلف على ما ادعاه ويلزم الشفيع الاخذ به قاله م ر فرع لو لم يكن
معلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره وح تسقط الشفعة قاله م ر قال سم
ظاهره عدم عودها بتبين الحال لانقطاع الخصومة بالحلف ويوجه بانه
مقصر بالتحليف اذ كان يمكنه ترك التحليف الى تبين الحال وليس هذا كالذي
الحق الاصلي فانه بعد تحليف خصمه له اقامة البينة لان الحق هنا عارض
يسقط في الجملة بالتقصير فليتأمل اهـ سم فرع لو قال المشتري لم اشتر بل [illegible]
حلف وللشفيع بعد حلف المشتري ان يزيد في قدر الثمن ويحلفه ثانيا وثالثا
وهكذا اهـ م ر فرع ظهر بعد الاخذ بالشفعة ان الثمن الذي بذله مشتري الشقص
مستحقا فان كان معينا بان وقع الشراء بعينه بطل البيع والشفعة ولو خرج
بعضه

بعضه مستحقا بطل فيه وخير [illegible] لخروجه مستحقا اهـ م ر فرع لو دفع
الشفيع مستحقا او نحو نحاس لم تبطل شفعته سواء علم او جهل اهـ م ر فرع تصرف المشتري
في الشقص المشفوع ببيع او وقف او اجارة صحيح لوقوعه في ملكه وان لم يلزم [illegible]
وللشفيع نقض ما لا شفعة له فيه ابتداء كالوقف والهبة والاجارة واذا انقضى الاجارة
فالاجرة للمشتري واخذ الشقص ويتخير فيما فيه شفعة بين ان ياخذ بالبيع الثاني
او ينقضه وياخذ بالاول لان الثمن قد يكون في الاول اقل او جنسه ايسر قاله م ر فرع
لو بنى المشتري او غرس في المشفوع قبل علم الشفيع بذلك ثم علم قلع مجانا لتعدي المشتري
نعم ان فعل ذلك في نصيبه بعد القسمة ثم اخذ بالشفعة لم يقلع مجانا قاله م ر فرع
للشفيع تأخير الاخذ بالشفعة الى اوان الحصاد لعدم الانتفاع به قبل ذلك ويمتنع التأخير
الى اوان جذاذ الثمرة قاله م ر فرع ادعى المشتري احداث البناء وادعى الشفيع قدمه
صدق المشتري قاله م ر فان نكل حلف الشفيع واخذه بما حلف عليه اهـ م ر فرع انكر
المشتري الشراء او كان الشقص في يده وانكر الشفيع شركه حلف المشتري انه ما اشتراه
في الاول وعلى نفي العلم بشركته في الثانية قاله م ر فرع ادعى المشتري ملك الشقص وانكر
البيع فكذبه البائع صدق المشتري في دعوى الملكية لان اقرار غير ذي اليد لا يسري
على ذي اليد قاله م ر فرع لو استحق الشفعة جمع استحقوها على قدر الحصص لا على قدر
الرؤوس اهـ م ر فرع باع احد شريكين نصف حصته لرجل وباقيها لاخر فالشفعة في النصف
الاول للشريك القديم وحده وشاركه المشتري في النصف الثاني قاله م ر فرع لو عفا احد
شفيعين سقط حقه ويخير الثاني بين اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته
لئلا تتبعض الصفقة قاله م ر فرع لو اسقط الشفيع بعض حقه سقط كله كالقود
قاله م ر فرع لو حضر احد شفيعين وغاب الاخر فله اخذ الجميع في الحال لا الاقتصار على
حصته فلو رضي المشتري بان ياخذ الحاضر حصته فقط فالاصح منعه واذا
اخذ الحاضر الكل استمر الملك له ما لم يحضر الغائب فاذا حضر شاركه وما استوفاه الحاضر
من الفوائد قبل مشاركة الغائب من نحو ثمرة واجرة لا يشاركه فيه كما ان الشفيع لا يشاركه
فيه المشتري قاله م ر فرع للحاضر تأخير الاخذ الى قدوم الشريك الغائب ولا يفوت
التأخير العذر لان له غرضا في ذلك اهـ م ر فرع لو استحق الشفعة ثلاثة كدار بين
اربعة بالسوية باع احدهم حصته واستحقها الباقون فحضر احدهم اخذ الكل او ترك
او اخر لحضورهما فان اخذ الكل وحضر الثاني ناصفه بنصف الثمن واذا حضر الثالث
اخذ من كل ثلث ما بيده ولو اراد اخذ ثلث ما في يد احدهما فقط جاز كما يجوز للشفيع
اخذ نصيب احد المشتريين قاله م ر فرع استحق الشفعة حاضر وغائب فعفا الحاضر
ثم مات الغائب فورثه الحاضر اخذ الكل بها وان عفا اولا لانه الان ياخذ بحق
الارث قاله م ر فرع اشترى اثنان شقصا جاز للشفيع اخذ نصيبهما او نصيب احدهما

Copyright © King Saud University